

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

بروت موافنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

### قرار

القانون الآتي نصه:

#### (المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٦٠٥٩٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وخمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألف جنيه).

#### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٧٥٤٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ٢٣٣٠٠٠٠٠ جنيه.

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٢٤٩٣٠٠٠ جنيه.

#### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٨٧٢٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وثمانون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألف جنيه).

#### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٢٠١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنيه) كلها فائض حكومة .

#### (المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٣١٨٧٧٤٠٠ جنيه ، (فقط وقدره ثلاثة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٠٨٧٧٤٠٠ جنيه .

#### (المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٣١٨٧٧٤٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية عشر مليوناً وسبعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

#### (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

#### (المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

#### (المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

الله يحيى العرش بروحه العطرة  
يحيى العرش بروحه العطرة

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣ مكرر (ط) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ ٢٥